وطولهن ثم يصلي ثلاثا الحديث وهذا يفيد المواظبة
ولا بأس في صلاة الليل مثنى مثنى لان مثنى معدول عن
اثنين اثنين وحديث بن عباس رضي الله عنه فعل ليلة
وقد اعتمد الامام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة
وغيرهم قول الامام قوله واذا افتتحها قائما فقد
جاز من غير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر
قال في الهداية قوله استحسان وقولهما قياس واختار
المحبوبي والنسفي وغيرهما قولا الامام **باب**
سجود السهو قوله بعد السلام قال في
الهداية ويأتي بالتسليمتين هو الصحيح صرف السلام
المذكور يعني في الحديث الى ما هو المعهود ويأتي بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في القعدة
بعد السهو هو الصحيح لان الدعاء موضعه اخر الصلاة
قوله والسهو يلزم قال في الهداية وشرح الزاهدي
يدل على ان سجدة السهو واجبة وهو الصحيح قوله
او الفتوت قال القاضي ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع
فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود

القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد
صلاته لان ركوعه قايم لم يرتفض قوله او التشهد قال في
الهداية وشرح الزاهدي يحتمل القعدة الاولى والثانية
والقراءة فيهما وكل ذلك واجب وفيها السجدة هو الصحيح
وقال القاضي اذا نسي التشهد في اخر الصلاة فسلم ثم
تذكروا اشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام
التشهد فسدت صلاته وقال في قول ابي يوسف لا يعود
الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام
التشهد فسدت صلاته وقال محمد لا تفسد صلاته لان
قعوده ما ارتفض عليه بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض
بقدر ما قرأ ولم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة
فلا ضرورة الى ارتفاضها وعليه الفتوى قوله ولو سها الامام
فيما خافت قال في الهداية واختلفت الرواية في المقدار
والاصح قدر ما يجوز به الصلاة في الفصلين قوله عاد
فجلس وتشهد قال في الهداية ثم قيل يسجد للسهو والاصح
انه لا يسجد ولم يفسر القرب الى القعود والقيام وقال القاضي
وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض فقعد عليه السهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)